

الْمُهَاجِرُونَ

المكتب

بِفَتحِ الْبَطِيقِ

تأليف

العارف الرئابي والغوث الحمداني

شَيْخُنَا مُحَمَّدُ خَلِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيقِ الْبَنْكَلَانِي

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

عن يده طبعه

جَمِيعُ الْبَرِّ الْعَالَمِيِّ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ خَلِيلُ

# المَنْزَلُ الشَّرِيفُ

للْكَتَبِ بِقَشْيَحِ الْطَّيْفِ  
بِالْيَقِنِ  
الْمَذَامَةُ لِشِيخِ مُحَمَّدِ خَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ  
الْبَكَلَانِي

وَبِلِسْنِهِ  
**عَمِيدُ الرَّوْحَمَرُ**  
شِيخُ مُحَمَّدِ بْنِ الْغَسَافَانِ الْكَرَبَانِي

بِاللُّغَةِ الْمَدُورِيَّةِ  
الْأَسْتَاذُ أَبُوقِيسْنُ يَا خَازِي سَنَب

طَبْعٌ عَلَى نَفْسِهِ

وَحْرَفُ الطَّيْعِ رَانِشِرُ عَنْوَنَةُ هَمْ

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَالصَّلٰةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ سَيِّدِنَا  
 مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَعَلٰى أَكٰهُ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالاَهُ  
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةٌ عَلٰى  
 كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ إِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ خَمْسَةً شَهَادَةً  
 أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ وَأَقَامَ الصَّلٰةُ  
 وَآتَيَتَ الزَّكٰةَ وَصَوَمَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتَ مَنْ اسْتَطَاعَ  
 إِلٰهٌ سَيِّلاً وَمَعْنٰى لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ لَا مَعْبُودٌ بَحْقٌ فِي  
 الْوُجُودِ إِلَّا اللّٰهُ وَإِنَّ كَانَ الْإِيمَانُ سَلْتَهُ بِهِ أَنْ تَوَهَّمَ

يَا اللَّهُ وَمَلَائِكَتَهُ وَكَسْبَهُ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدْرِ خَيْرٌ  
 وَشَرٌّ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى فَصَلُّ كُلُّ مَاءٍ نَّزَلَ مِنَ  
 السَّمَاءِ أَوْ بَعْضَ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَالْمَاءُ إِما  
 قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ فَالْقَلِيلُ مَاءٌ دُونَ الْقُلَتَيْنِ وَهُوَ يَسِّرُ جَسَسَ  
 بُوقُوعِ الْجَحَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيِّرْ وَالْكَثِيرُ قُلَتَانٌ  
 فَأَكْثُرُهُ هُوَ لَا يَتَنَجَّسُ بُوقُوعِ الْجَحَاسَةِ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ  
 طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ وَقَدْ رَأَى الْقُلَتَيْنِ بِالْوَزْنِ خَمْسَيْمَائَةِ  
 رُطْلٍ بِغَدَادِيِّ وَقَدْ رَهِمَا بِالْمَسَاحَةِ ذِرَاعٍ وَرُبْعَ بِذِرَاعٍ

اليد المعتدلة طولاً وعرضًا وعمقًا فصل وألاستنجاء  
 وأحب من كل خارج ملوك من السينلين كما أو ثلاث  
 أحجاراً وما يقوم مقامها من كل جامد طاهر قالع  
 غير مطعم ولا محترم ولا مبتلى بشرط الاستنجاء

بالأخرجار خمسة: أن لا يكون الخارج جافاً ولا ينتقل  
 من موضعه ولا يجاوز صفحاته وألخشفة ولا يطرا  
 عليه أحني مائع وأن تكون الأجرار طاهرة غير  
 مبلولة ولا ملساء فإن فقد شرط منها تعيين الماء

وَيَسَرَّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
 الرَّحِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْكَبِيرُ لَمَنْ يَرَى لَهُ مَثَلًا  
 إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْمُبَارَاثِ وَمُقْدَرَ رَجْلَهُ  
 الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَإِنْ يَقُولَ عِنْدَ خُروْجِهِ غُفرَانَكَ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِ الْأَذَى وَعَافَانِي وَمُقْدَرَ  
 رَجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الْخُروْجِ يَرْوِي حَمْرَةً عَلَى قَاضِي الْحَاجَةِ  
 يَسْتَبِئُ الْقِبْلَةَ وَاسْتَدْبَارًا فِي غَيْرِ مُعَدِّلِهِ وَيَسَرَّ أَنْ  
 يَسْتَبِئُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى وَإِنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ: أَللَّهُمَّ  
 طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ وَحَصْنَ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ

**فَصْلٌ وَفِرْوَضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:** الْأَوَّلُ النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ  
الْوَجْهِ. وَالثَّانِي غَسْلُ الْوَجْهِ. وَالثَّالِثُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ  
الْمَرْفَقَيْنِ. وَالرَّابِعُ مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرِهِ لَا  
يَخْرُجُ عَنْ حَدَّ الرَّأْسِ. وَالخَامِسُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ  
الْكَعْبَيْنِ. وَالسَّادِسُ تَرْتِيبُ مَا ذُكِرَ إِلَّا النِّيَّةُ وَغَسْلُ الْوَجْهِ  
فَلَا تَرْتِيبٌ فِيهَا. النِّيَّةُ هِيَ قَصْدُ الشَّيْءِ مَقْتَرًا بِفَعْلِهِ  
وَمَحْلِهِ الْقَلْبُ. وَالثَّالِثُ بِهَا سَنَةٌ. وَمَا سُوِّيَ الْفِرْوَضُ  
الْمَذَكُورَةُ سَنَةٌ وَهِيَ كَثِيرَةٌ. مِنْهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالسِّوَاكُ  
الْمُعْكَرُ بِهِ.

والتسبيحة وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق  
 ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين ظاهراً وباطناً وتقديم  
 اليمني على اليسري وتطويل الغرة والتحجيل والموالة  
 وتشليث الغسل والمسح وترك الكلام في الموضوع وإن يقول  
 عقبة قاتما مستقبل القبلة أشهد أن لا إله إلا الله وحده  
 ولا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله اللهم لجعلني  
 من التوابين وأجعلني من المتطهرين وأجعلني من عبادك  
 الصالحين سب حانك الكلم وبحملك أشهد أن لا إله إلا

أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَنْوَبُ إِلَيْكَ. وَتَحِبُّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى وَاحِدٍ  
 بِخَوْفِكَ، كَمْ لَمْ تَعْلَمْ سُورَةً دُمِّيَّةً بِخَوْفِكَ، فَوَلَدَكَ دُمِّيَّةً بِخَوْفِكَ، دُمِّيَّةً بِخَوْفِكَ  
 لِضِيقِ وَقْتٍ وَلِقَلَّةِ الْمَاءِ وَيُنَذَّبُ لِأَدْرَاكِ الْجَمَادِ  
 وَمَكْرُوهَاتِهِ سَبْعَ الْأَسْرَافُ فِي الْمَاءِ وَتَقْدِيمُ الْيُسْرَى عَلَى  
 الْيُمْسَى وَمُحَاوَزَةُ الْثَّلَاثَةِ فِي الْعَسْلِ وَالْمَسْحِ وَالنَّقْصِ عَنْهَا  
 فِيهَا وَلِمَالَ الْفَلَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِشَاقِ لِلصَّابِرِ  
 وَالْأَسْتِعَانَةِ بَنْ يَطْهِرُهَا عَضَاءُهُ وَالْتَّشِيفُ لِغَيْرِ مُذْدِرٍ  
 وَالْأَنْزَانُ فِي الْأَنْزَانِ عَنْزَةُ الْمُهَاجِرِ كَمْ لَمْ تَعْلَمْ رَجْنَةً بِعَذَابِهِ الْأَسْانَ  
 وَالَّذِي يُمْسِطُ الْوُضُوءَ خَسَّةً بِالْأَخْارِجِ مِنْ أَحَدِ السَّبْطَيْنِ  
 وَهُوَ الْمُلْكُ الْمُكْرِمُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ  
 رَيْحَهُ أَوْغَيْرَهُ وَزَوْالُ الْعَقْلِ بِجُنُونِهِ أَوْ مَرْضِهِ. وَالنَّوْمُ الْأَكَانُ

ينام قاعداً ممكناً مقعدة من الأرض. والتقاء بشرى  
 رجل وأمرأة كثيرين لجئين من غير حائل. ومس قبل  
 الأديي أو حلقة دبره يطن الكف أو يطون الأصافع  
 من نفسه أو غيره ومن تيقن الحدث وشك في الموضوع فهو  
 على الحدث ومن تيقن الموضوع وشك في الحدث فهو على  
 الموضوع. ويحرر بالحدث خمسة أشياء الصلاة والطواب  
 وخطبة الجمعة ومس المصحف وحمله إلا أن يكون تابعاً  
 لخطبته. جمعة القرآن يعني القرآن بحسبه القرآن  
 كأن يحمل أمتعة فيها مصحف وقد حمل الأمتعة

فلَا يَحِرُّ حِينَئِذٍ وَشُرُوطًا الوضوء ثمانيةٌ: إِلَّا سَلَامٌ وَالْتَّبِيْرُ  
 وَعَدَمُ الْمَنَافِي مِنْ نَحْوِ حَضْرٍ وَمَسْ ذَكْرِ النَّفَاءِ عَمَانَسْعَ  
 وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعَضْوُمَايَفِيرَلَكَاءَ  
 وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَةِ الْوَضُوءِ وَأَنْ لَا يَعْتَقَدَ فِرْضًا مِنْ فِرْضِهِ  
 سُنَّةُ وَالْمَاءُ الظَّاهُورُ وَزِيدُ وَضُوءُ دَائِمِ الْحَدَثِ بَاشْتَرَاطِ  
 دُخُولِ الْوَقْتِ وَتَقْدِيمِ الْاسْتِجَاءِ وَالْمُوَالَاةِ وَهَذِهِ الْمَذْكُورَةُ  
 شُرُوطًا يَضْرِبُ الْغَسْلُ الْآتَاهُ يَصِحُّ مَعَ خَرْجِ الْبَوْلِ  
 وَالْوَضُوءُ لَا يَصِحُّ مَعَ خَرْجِهِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي يُوجَبُ

الفَسْلَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ، إِلَاجُ الْحَشْفَةَ فِي الْفَرْجِ وَخَرْوَجُ الْمَنْيَ  
 وَالْمَوْتُ وَهَذِهِ الْثَّلَاثَةُ مُشَرِّكَةٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ  
 وَانْقِطَاعُ الْحِيْضُورِ وَالنِّفَاسِ وَالوِلَادَةِ. وَفُرُوضَةُ اِثْنَانِ الْيَمِينِ  
 وَإِصْبَالُ الْمَلَائِكَةِ إِلَى جَمِيعِ الْبَشَرِ وَالشَّعْرِ وَأَنْ كُثُرَ. هَذَا وَانْ  
 كَانَتْ عَلَى بَدْنِ الْمُغْتَسِلِ بِنَحَاسَةٍ لَا تَكْفِيُهُ مَغْسَلَةٌ وَاحِدَةٌ  
 عَنِ النَّجَاسَةِ وَالْغَسْلِ بَلْ يُزِيلُهَا أَوْ لَكُمْ يَغْتَسِلُونَ وَسَنَّهُ  
 سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ: الْتَّسْمِيَةُ وَالْوَضْوَءُ قَبْلَهُ وَالدَّلْكُ وَالْمَوْلَادَةُ  
 وَتَقْدِيمُ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسْرِيِّ وَالشَّلِيلِ وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ وَيُسَّرُ  
 دُوْلَكَةً



بما بين السرة والركبة ولا يحب قضاء الصلاة زمان الحيض  
 والنفاس خلاف الصوم في حب قضاوه فصل بآسباب  
 التيمم ثلاثة فقد الماء والمرض والاحتياج إليه لعطش  
 حيوان محترم وغير المحترم سلة تارك الصلاة بعد الأمر  
 والتراكي المحسن والمرتد والكافر الحربي والكلب العقور  
 والخنزير وشرطه خمسة دخول الوقت وطلب الماء إن  
 الاحتياج إليه والثراب الطهور وازالة النجاسة أولاً والاجتماد  
 في القبلة إن تيمم للصلاحة وفرضه خمسة أشياء الأول

الْتِي هُنَّا نَقْلُ. وَالثَّانِي نَقْلُ التَّرَابِ. وَالثَّالِثُ مَسْحُ الْوَجْهِ  
 وَالرَّابِعُ مَسْحُ الْيَدَيْنَ مَعَ الْمُرْفَقَيْنَ. وَالخَامِسُ التَّرْتِيبُ. وَلَا فَرْقٌ  
 فِي ذَلِكَ بَيْنَ تَيْمَمِ الْمَحْدُثِ وَالْمَحْذُبِ. وَسَكَنُهُ خَيْرٌ  
 لِلْسَّوْاَكِ وَالشَّمْمِيَّةِ وَقَدِيمِ الْيَمْنِيِّ عَلَى الْيَسْرِيِّ وَالْمُرْكَوَالَّةِ  
 وَتَخْفِيفِ التَّرَابِ. وَيُبْطَلُ تَيْمَمُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ مَا أَبْطَلَ  
 الْوَضْوَءُ وَالرَّدَّةُ وَتَوْهِمُ الْمَكَاءِ إِنْ تَيْمَمْ لِفَقْدِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ  
 وَلَا يَجْمِعُ تَيْمَمُ وَاحِدٍ بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ بَلْ فَصَلُّ هَذَا النَّجَاةَ  
 هِيَ كُلُّ مَسْكِرٍ مَلَائِعٍ وَمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ غَيْرُ الْمَنِيِّ وَالْمَرَّةِ

والذمر والقبيح والقبيح والكلب والخنزير وما تولد منهما  
 أو من أحد هما ومتة غير الأدمي والسمك والجراد وجزء  
 الحي المنفصل كميته إلا شعر المأكول وصوفه وريشه  
 والذى يظهر من النجاسات ثلاث الخمر إذا اتخلمت نفسها  
 وجلد الميتة إذا دبغ وما صار حيواناً والنجلسة على ثلاثة  
 الأول المغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما  
 أو من أحد هما. الثاني المحشفة وهي بول الصبي الذي لم  
 يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين. والثالث المتوسطة  
 على كل من ملائكة العزائم والذئاب والذئاب والذئاب

وَهِيَ بَاقِي النَّجَاسَاتِ، فَالْمُفَلَّظَةُ تَطَهُّرُ بَغْسَلِهَا سَبْعَ ابْعَدَ  
 إِذْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، لِتَجْزِيَ الْمَاءَ بَعْدَ مَغْسَلَةِ الْمُفَلَّظَةِ، فَتَجْزِيَ الْمَاءُ الْمُفَلَّظَةَ،  
 إِذَا أَلَّهَ عَيْنَيْهِ الْحَدَادَهُ بِالْقَرَابِ الظَّاهُورِ، وَالْمُخْفَفَةُ تَطَهُّرُ  
 بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا مَعَ الْغَلَبَةِ بَعْدَ إِذَا أَلَّهَ عَيْنَهَا، وَالْمُتوَسِّطَةُ  
 تَنْقَسِمُ قَسْمَيْنِ عَيْنَيَّةً وَحَكْمَيَّةً، فَالْعَيْنَيَّةُ هِيَ الَّتِي لَهَا  
 لَوْنٌ وَرِيحٌ وَطَعْمٌ فَلَا يُدَرِّدُ مِنْ إِذَا أَلَّهَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهَا وَلَوْنَهَا  
 الْأَمَاعَسَرُ زَوَالُهُ مِنْ لَوْنٍ، وَالْحَكْمَيَّةُ هِيَ الَّتِي لَا لَوْنَ لَهَا  
 وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ فَيَكْفِيكَ جَرْيُ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَيُشَرِّطُ فِي  
 إِذَا أَلَّهَهُ مَلَائِكَةُ الْمَلَائِكَةِ بِعَلَانِيَّةِ الْمَاءِ، فَلَمَّا دَرَأَهُ الْمَاءُ  
 إِذَا أَلَّهَهُ مَلَائِكَةُ الْمَلَائِكَةِ بِعَلَانِيَّةِ الْمَاءِ، فَلَمَّا دَرَأَهُ الْمَاءُ

الحَيْضُ يَوْمٌ وَلِيَلَةً وَغَالِبُهُ سِتُّ أَوْ سَبْعُ، وَأَكْثَرُهُ خَسْـةَ  
 جَمِيعِهِ لِيَلَةً، مُمْكِنٌ فِيهَا تَنَاهٍ (دِيْنِ) وَتَرْكٌ (دِيْنِ) وَجَنَاحٌ (دِيْنِ)  
 عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقْلَمُ الظُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَسْـةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا  
 ضَبْطَ لِأَكْثَرِهِ، وَأَقْلَمُ زَمْنَ تَحْيِضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ لِسَعْيِ سِنِينَ  
 قَمَرِيَّةً تَقْرِيَّاً، وَأَقْلَمُ زَمْنَ الْحَمْلِ سَتَةَ أَشْهُرٍ وَغَالِبُهُ تِسْعَةَ  
 أَشْهُرٍ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَأَقْلَمُ زَمْنَ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ وَغَالِبُهُ  
 أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، فَإِنْ عَبَرَ الدَّمْ أَكْثَرُهُ فِيهِ  
 اسْتِحَاضَةٌ وَالْمُسْتَحَاضَةُ كَالْطَّاهِرَةِ فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ الْأَ  
 أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ بَعْدَ غَسْـلِ الْفَرْجِ  
 وَبَرْجَزِهِ، مُمْكِنٌ فِيهَا دُمُونَةٌ (دِيْنِ) وَقُرْبَةٌ (دِيْنِ) وَجَنَاحٌ (دِيْنِ)

وَالسَّدِّ بِخَرْقَةٍ وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ فَصَلَّى  
 وَشَرْوَطَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةً أَشْيَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْبُلْوغُ  
 وَالْعَقْلُ وَالتَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضَرِ وَالنِّفَاسِ. وَعَالَمَاتُ الْبُلْوغِ  
 ثَلَاثَ، الْأَوَّلُ تَكَامُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً فِي الذَّكَرِ وَالثَّانِي  
 الْثَّانِي الْأَحْتَلَامُ فِيهِ مَا لِتِسْعِ سِنِينَ. الْثَّالِثُ الْحَيْضُرُ فِي  
 الْأَنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ. وَشَرْوَطُهُ صَحَّتْهَا شَمَائِيلِيَّةً. الْأَوَّلُ الظَّهَارَةُ  
 عَنِ الْجَسِّ فِي الثَّوَّبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ. وَالثَّانِي سَرُّ الْعَوْرَةِ  
 وَالثَّالِثُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ. وَالرَّابِعُ مَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ

وَالخَامِسُ الْعِلْمُ بِفَرْضِهِمَا. وَالسَّادِسُ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا  
 مِنْ فَرْضِهِمَا سَيْئَةً. وَالسَّابِعُ لِجِنَاحِ الْمُبْطِلَاتِ. وَالثَّامِنُ  
 الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَهُوَ مَا أَوجَبَ الْوَضُوءُ وَالْأَكْبَرُ  
 (وَهُوَ مَا أَوجَبَ الْفَسْلُ) وَعُورَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةُ فِي الصَّلَاةِ  
 مَابَيْنِ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَكَذَّا عَوَرَتْهُ عِنْدَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ  
 فِي الْمَحَارِمِ. وَعَوَرَتْهُ عِنْدَ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ جَمِيعَ بَدْنِهِ. وَعَوَرَتْهُ  
 فِي الْخَلْوَةِ الْقُبْلِ وَالْدُّرُوفِ فَقْطُ. وَعَوَرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ جَمِيعَ  
 بَدْنِهَا إِلَّا وَجْهُهَا وَكَفَّهَا وَعَوَرَةُ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةُ عِنْدَ

الرجال الأجانب جميع البدن وعند محارمه مما والنساء  
 ما بين السرة والركبة فصل أوقات الصلاة حسن في  
 كل يوم وليلة الظهر وأول وقتها زوال الشمس وأخره  
 مصيره ظل كل شيء مثلكه غير ظل الاستواء والعصر وأول  
 وقتها إذا صار كل شيء مثلكه وزاد قليلاً وأخره غروب  
 الشمس والمغرب وأول وقتها غروب الشمس وأخره  
 غروب الساق الأحمر والعشاء وأول وقتها غروب الساق  
 الأحمر وأخره طلوع الفجر الثاني والصبح وأول وقتها  
 العشاء

طَلَوْعُ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَآخِرُهُ طَلَوْعُ الشَّمْسِ، وَمَنْ دَخَلَ  
 عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَمَضِيَ عَلَيْهِ زَمَانٌ يُمْكِنُ فَعَلَهَا فِيهِ شَمْسٌ  
 طَرَأَ عَلَيْهِ الْمَائِعُ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاكُ الصَّلَاةِ، وَلَوْزَالَ  
 الْمَائِعُ وَقَدْ بَيَّنَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرًا كَبِيرًا أَلِاَحْرَامَ لِزَمَانَهُ  
 فَعَلَهَا وَفَعَلَ الَّتِي تَجْمَعُ إِلَيْهَا، وَيَعْدُ رَبَّا خَيْرُ الصَّلَاةِ  
 لِوَقْتِهَا بِثَلَاثَةِ النَّوْمِ وَالنَّسِيَانِ وَالْأَكْرَادِ وَكَذَا جَمِيعِ  
 التَّأْخِيرِ وَيَنْدَبُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا الْأَعْشَاءِ  
 فَيَنْدَبُ تَلْخِيرُهُ إِلَى مَغْبِبِ السَّفَقِ الْأَصْفَرِ وَالْأَبْيَاضِ

وتحرر الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن فخمسة  
أوقات. لحدها بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس  
والثانية عند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح. والثالث  
عند الاستواء في غير الجمعة حتى تزول. والرابع بعد  
صلاة العصر حتى تغرب الشمس، والخامس عند الغروب  
حتى يكتمل غروبها. وهذا في غير حرم مكة أما فيما فيها  
فلا تحرر الصلاة في هذه الأوقات فصل وفرض  
الصلاوة ثماني عشرة الأولى النية فإن كانت الصلاة فرضًا  
صلاة فلكلها بحسبها فعندها صلاة كلها وفرا

وَجَبَ عَلَيْهِ ثَالِثَةُ أَشْيَاءَ قَصْدٌ فِي الصَّلَاةِ وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ  
 وَلِجَزِيَّةِ عَوْنَقِ الْمُكَبَّلِ مُبَرِّجٍ بِعَوْنَقِ الْمُكَبَّلِ مُكَبَّلٌ بِعَوْنَقِ الْمُكَبَّلِ وَفُوقِ  
 وَالْتَّعْيَيْنِ. وَإِنْ كَانَتْ نَفَلًا غَيْرَ مُطْلَقَ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْئًا  
 الْقَصْدُ وَالْتَّعْيَيْنُ. وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْدُ  
 فَقَطُّ. الْثَّالِثُ تَكِيرَةُ الْأَحْرَامِ وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ الْثَالِثُ الْقِيَامُ  
 صَلَاةُ الْمَالِوَدِ وَالْمَوْلَدِ فِي الْأَحْرَامِ بِعَوْنَقِ الْمُكَبَّلِ وَعَوْنَقِ الْمُكَبَّلِ دَارِ  
 عَلَى الْقَادِرِ فِي الْفَرْضِ. الرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ  
 لِغَيْرِ مَسْبُوقِ. الْخَامِسُ الرَّكْوُعُ الْسَّادِسُ الظَّمَانِيَّةُ فِيهِ  
 السَّابِعُ الْأَعْتَدَالُ وَهُوَ الرَّفْعُ مِنَ الرَّكْوُعِ. الثَّامِنُ الظَّمَانِيَّةُ  
 فِيهِ. التَّاسِعُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ. الْعَاشرُ الظَّمَانِيَّةُ فِيهِ  
 عَنْدَ الْأَغْذَارِ فِي الْأَسْجُودِ وَلِمَلَأِ الْأَكْفَافِ سُوْلَوْدَهُ لِغَزَّهُ

الْخَادِي عَشَرَ الْجَلْوَسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . الْثَّانِي عَشَرَ الْطَّمَائِنَةُ  
 فِيهِ سَبْعَةُ مَحْمَدٌ وَسَبْعَةُ إِلَهٍ وَسَبْعَةُ مَلَائِكَةٍ وَسَبْعَةُ مَلَائِكَةٍ  
 فِيهِ . الْثَّالِثُ عَشَرَ التَّشْهِيدُ الْأَخِيرُ . الْرَّابِعُ عَشَرَ الْقَعُودُ فِيهِ  
 الْعِزَامُ . الْيَافِيَّةُ . الْمُكَفَّرُ . الْمُكَفَّرُ . الْمُكَفَّرُ . الْمُكَفَّرُ . الْمُكَفَّرُ .  
 الْخَامِسُ عَشَرَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ  
 الْمُكَفَّرُ . الْمُكَفَّرُ . الْمُكَفَّرُ . الْمُكَفَّرُ . الْمُكَفَّرُ . الْمُكَفَّرُ .  
 بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ . الْسَّادِسُ عَشَرَ الْمُوَالَةُ . السَّابِعُ عَشَرَ  
 الْمُكَفَّرُ . الْمُكَفَّرُ . الْمُكَفَّرُ . الْمُكَفَّرُ . الْمُكَفَّرُ . الْمُكَفَّرُ .  
 الْثَّالِثُ عَشَرَ التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى . فَالْأَرْكَانُ الَّتِي تَجْبَرُ  
 الْمُكَفَّرُ . الْمُكَفَّرُ . الْمُكَفَّرُ . الْمُكَفَّرُ . الْمُكَفَّرُ . الْمُكَفَّرُ .  
 فِيهَا الْطَّمَائِنَةُ أَرْبَعٌ وَهِيَ الرُّكُوعُ وَالْإِعْتِدَالُ وَالسُّجُودُ  
 وَالْجَلْوَسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . وَالْطَّمَائِنَةُ هِيَ السُّكُونُ بَعْدَ الْحَرْكَةِ  
 وَالْمُجْوَهُ . الْمُكَفَّرُ . الْمُكَفَّرُ . الْمُكَفَّرُ . الْمُكَفَّرُ . الْمُكَفَّرُ .  
 يَحِيثُ يَسْتَقِرُ كُلُّ عَضُُوْ مَحَلَّهُ وَذَلِكَ يَقْدِرُ بِسُبْحَانَ اللَّهِ

شَرْوَطٌ كَبِيرٌ الْأَحْرَام سَبْعَةَ عَشَرَانْ تَقْعَدْ حَالَةُ الْقِيَامِ فِي  
 الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ وَإِنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَإِنْ تَكُونَ بِلِفَظِ اللَّهِ  
 وَلِفَظِ أَكْبَرِ وَالْتَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ لَا يَمْدُدْ هَمْزَةُ اللَّهِ وَبَاءَ  
 أَكْبَرِ وَإِنْ لَا يَسْدَدْ أَبَاءَ وَإِنْ لَا يَزِيدْ وَأَوْاسِكَةَ أَوْ مُتَحَركَةَ  
 لِفَظِ الْأَكْبَرِ وَبَاءَ لِفَظِ الْأَكْبَرِ بَيْنَهُمَا وَإِنْ يَسْكُونَ وَبَاءَ لِفَظِ الْأَكْبَرِ  
 بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ وَإِنْ لَا يَزِيدْ وَأَوْقَبَ الْأَكْبَرِ وَأَكْبَرِ وَإِنْ  
 لَا يَقْفَ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ وَقْفَةً طُولِيَّةً أَوْ قَصِيرَةً وَإِنْ يَسْمَعَ  
 نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِ التَّكْبِيرِ وَدُخُولُ الْوَقْتِ فِي الْمُؤَقَّتَةِ  
 وَإِقْتَاعُهَا حَالَةُ الْأَسْتِقبَالِ وَإِنْ لَا يَخْلُ بَحْرُ فِي مِنْ

حِرْوَفَهَا. وَتَأْخِيرُ كَبِيرَةِ الْمَاءِ مُؤْمِنٌ بِكَبِيرَةِ الْأَمْكَانِ  
 كَوْفِيَّةٌ. شُرُوطُ الْفَاتِحَةِ سَعْيٌ. الْتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَةُ وَمَرَاعَاةُ حِرْوَفَهَا  
 شُرُوطُ الْفَاتِحَةِ سَعْيٌ. الْتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَةُ وَمَرَاعَاةُ حِرْوَفَهَا  
 وَمَرَاعَاةُ تَشْدِيدِهَا أَلْأَرْبَعَةُ عَشَرُ. وَإِنْ لَا يَسْكُنْ سَكْتَةً  
 طَوْبِيَّةً وَلَا قَصِيرَةً يَقْصِدُ بِهَا قُطْعَ الْقِرَاءَةِ وَعَدَمُ اللَّهُنْ  
 الْمُحَلِّ بِالْمَعْنَى. وَإِنْ تَكُونَ حَالَةُ الْقِيَامِ أَوْ بَدَلَهُ. وَإِنْ يَسْمَعَ  
 نَفْسَهُ جَمِيعَ حِرْوَفَهَا. وَإِنْ لَا يَتَحَلَّهَا ذِكْرًا جَنِيَّهُ شُرُوطُ  
 الرُّكُوعِ ثَلَاثَةٌ. إِنْ لَا يَرْهُوْيَ لِغَيْرِهِ. وَإِنْ يَخْنَى قَدْرَ  
 بُلوغِ رَاحَتِيَّهُ رَجَبِيَّهُ. وَإِنْ يَضْطَمِنْ فِيهِ شُرُوطُ الْأَعْتِدَالِ

اثناَنَانِ هَذَا لَا يَقْصِدُ بِأَرْتِفَاعِهِ غَيْرَ الْأَعْتَدَادِ وَأَنْ يَطْمَئِنَ  
 فِيهِ بِإِشْرُوتِ الْسُّجُودِ سَبْعَةً هَذَا يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ  
 وَأَنْ تَكُونَ جَهَنَّمُ مَكْشُوفَةً وَأَنْ يَتَحَمَّلَ ثَقْلَ رَأْسِهِ  
 مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَعَدَمَ الْهُوَى لِغَيْرِهِ وَأَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى  
 مَلْبُوسِهِ يَتَخَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ وَأَرْتِفَاعُ اسْأَافِلِهِ عَلَى أَعْالَيْهِ  
 وَالظَّلْمَانِيَّةُ فِيهِ بِأَعْضَاءِ السُّجُودِ سَبْعَةً هَذَا الْجَهَنَّمُ  
 وَبَطْوَنُ الْكَفَنِ وَالرَّكْبَاتِ وَبَطْوَنُ أَصَابِعِ الرَّجَلَيْنِ هَذَا شُرُوتُ  
 الشَّهْدَ حَمْسَةً هَذَا يَسْمَعُ بِهِ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهِ وَفَرَاءَتُهُ

قَاعِدًا. وَأَن يَكُونَ بِالْعَرِيَّةِ وَالْمَوَالَةِ وَمَرَايَاهُ الْحَرُوفِ  
 وَالشَّدِيدَاتِ. وَالترَّيْبُ «شُرُوطُ السَّلَامِ ثَمَانِيَّةٌ» التَّعْرِيفُ  
 بِالْأَلْفِ وَالْأَلْمِ وَالْأَتَائِيَّ بِكَافِ الْخَطَابِ وَمِيمُ الْجَمْعِ. وَأَن  
 يُوَالِيَ بَيْنَ كَمْتَيْهِ. وَأَن يُسْمِعَ بِهِ نَفْسَهُ. وَأَن يَأْتِيَ بِهِ مِنْ  
 جُلُوسٍ. وَأَن يَسْتَقِيلَ الْقِبْلَةَ بِصَدْرِهِ. وَأَن لَا يَقْصِدَ  
 بِالسَّلَامِ الْخَبَرَ. وَتَأْخِيرُ سَلَامِ الْمَأْمُورِ عَنْ سَلَامِ إِمَامِهِ  
 لِلْجَنَاحِ الْمُؤْمِنِ. وَقَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا أَشْبَانُ الْأَذَانِ  
 وَالْإِقَامَةِ، وَشُرُوطُهُمَا أَرْبَعَةٌ. التَّرَيْبُ وَالْمَوَالَةُ وَدُخُولُ  
 مَذْوِرَةِ الْمُؤْمِنِ دَاهِيَّةِ الْأَذَانِ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ

الْوَقْتِ وَكُونُ الْمَوْذِنِ وَالْمَقِيمِ مُسْلِمًا مُمْكِنًا، وَيُسَّنُ أَنْ يَكُونَا  
 مُصْطَهَرَيْنَ، وَأَنْ يَتُوبَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ، وَيَسْتَحْبِلَ سَامِعَهَا  
 أَقْمَامَهُ فَرِدَاتَهُ، لِمَوْضِعِهِ أَقْمَامُهُ أَذَانَهُ، بِعِزْمَةِ أَذَانِهِ، لِمَكْبِرِهِ أَعْنَادُهُ أَقْمَادُهُ  
 أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا إِلَّا فِي الْحَجَّ عَلَيْنِ فِي حَوْقَلٍ وَفِي  
 الشَّوَّى فِي قَوْلِهِ مُجْهَدٌ بِعِزْمَةِ أَذَانِهِ، مُلْكُهُ مُلْكُهُ مُجْهَدٌ وَمُلْكُهُ  
 يَقُولُ فِي كَمْتَيِ الْأَقْمَامِ أَقْمَامَهَا اللَّهُ وَادَّمَهَا وَجَعَلَنِي  
 مِنْ صَالِحِي أَهْلَهَا، وَيُسَّنُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ فَرَاغِ الْأَذَانِ  
 اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ رَبِّ هُدَى  
 الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ أَتَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا

**الْوَسِيلَةُ وَالْفَضِيلَةُ وَالشَّرَفُ وَالدَّرَجَةُ الْعَالِيَةُ الرَّفِيعَةُ**

لِلْمُكْرِمِينَ لِلْمُكْرِمَاتِ لِلْمُكْرِمَاتِ لِلْمُكْرِمَاتِ

**وَابْعَثَهُ الْمَقَامُ الْخَرُودُ الدَّيْ وَعَدَتْهُ وَلَا يَسْنُ لِأَمْرَأَةٍ**

لِلْمُكْرِمِينَ لِلْمُكْرِمَاتِ لِلْمُكْرِمَاتِ لِلْمُكْرِمَاتِ لِلْمُكْرِمَاتِ  
**الْأَذَانُ بَلْ الْإِقَامَةُ فَقَطُّ وَلَا يَسْتَحِبُّ لِغَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ**

لِلْمُكْرِمِينَ لِلْمُكْرِمَاتِ لِلْمُكْرِمَاتِ لِلْمُكْرِمَاتِ  
**الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَسَنَنُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيمَا بَوَّعَاهُنَّ**

لِلْمُكْرِمِينَ لِلْمُكْرِمَاتِ لِلْمُكْرِمَاتِ لِلْمُكْرِمَاتِ  
**أَبْعَاضُ وَهِيَ مَا يَجْبَرُ تَرْكَهُ أَسْجُودُ السَّهْوِ وَهَيَّاتُ**

لِلْمُكْرِمِينَ لِلْمُكْرِمَاتِ لِلْمُكْرِمَاتِ لِلْمُكْرِمَاتِ  
**وَهِيَ مَا لَا يَجْبَرُ تَرْكَهُ أَسْجُودُ السَّهْوِ فَالْأَبْعَاضُ سَبْعَةُ**

لِلْمُكْرِمِينَ لِلْمُكْرِمَاتِ لِلْمُكْرِمَاتِ لِلْمُكْرِمَاتِ  
**الْشَّهَدَةُ الْأَوَّلُ وَالْقَعْدَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

لِلْمُكْرِمِينَ لِلْمُكْرِمَاتِ لِلْمُكْرِمَاتِ لِلْمُكْرِمَاتِ  
**وَسَلَمُ فِيهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْأَئِلِّ فِي الشَّهَدَةِ الْآخِرِ وَالْقَنُوتُ**

لِلْمُكْرِمِينَ لِلْمُكْرِمَاتِ لِلْمُكْرِمَاتِ لِلْمُكْرِمَاتِ

وَالْقِيَامُ لَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ  
 وَالْهَيَّاتُ أَرْبَعَةُ عَشَرَ رَفْعُ الْكَدَنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ  
 وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ  
 وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنِيِّ عَلَى الْيُسْرِيِّ وَالْإِفْتَاحُ وَالشَّعُودُ وَالثَّامِنُ  
 وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ سَمِعَ قِرَاءَةً اِمَامَهُ فِي الرَّكْعَةِ  
 الْأَوَّلِ وَالثَّانِيَةِ وَالثَّكِيرُ عِنْدَ الْخَفْضِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ تَيْنِ  
 وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُمَا وَمِنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ وَالسَّمِيعُ عِنْدَ الرَّفْعِ  
 مِنَ الرُّكُوعِ وَالسَّمِيعُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَجَلْسَةُ

دُوَيْنِ الْكَوَافِرِ بَنْجَارِ حَسَنِيِّ الْجَعْوُنِيِّ وَالْمَسْأَوَنِ

الْإِسْتِرَاحَةُ وَالْأَفْتَارُ فِي غَيْرِ جَلَسَةِ الْأَخْيَرِ وَالثُّورَكَ  
 فِيهَا وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ إِلَّا فِي التَّشْهِيدِ فَإِلَى مَسْتَحْتِهِ  
 وَالْتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ. وَيُسْتَانِي يَسْكُنُ فِي سَيَّةٍ مَوَاضِعٍ  
 الْأَوَّلُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ وَدُعَاءِ الْأَفْتَاحِ. وَالثَّانِي بَيْنَ  
 الْأَفْتَاحِ وَقَبْلَةِ الْمُحْرَمَةِ وَالْأَخْرِيَّ بَيْنَ دُعَاءِ الْأَفْتَاحِ وَدُعَاءِ  
 الْأَفْتَاحِ وَالثَّعُودِ. وَالثَّالِثُ بَيْنَ الشَّعُودَ وَالبَسْمَلَةِ. وَالرَّابِعُ  
 بَيْنَ الْأَخْرَى الْفَاتِحَةِ وَأَمِينَ. وَالْخَامِسُ بَيْنَ أَمِينَ وَالسُّورَةِ  
 وَالسَّادِسُ بَيْنَ السُّورَةِ وَالرَّكْوَعِ. وَيُسْتَانِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَالثَّامِنِ  
 أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ بِأَعْدَنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا بِأَعْدَنْتَ

بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ أَسْبَابُ سَجْدَةِ السَّهْوِ وَارْبَعَةُ الْأَوَّلِ  
 تَرَكَ بَعْضُهُ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِ الْبَعْضِ. الْثَّانِي  
 فَعَلَ مَا يُبْطِلُ عَمَدَةَ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوَهُ كَالَّذِي قَلِيلٌ  
 أَذَا فَعَلَهُ نَاسِيَا. الْثَّالِثُ نَقْلُ رَكْنٍ قَوْلِيٌّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ  
 الْرَّابِعُ نَسْيَانُ رُكْنٍ فَعْلَيَّ مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ. وَسَجْدَةُ  
 السَّهْوِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ وَمَنْ كَثَرَ سَهْوُهُ أَجْزَاهُ  
 سَجْدَتَانِ. وَمَنْ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا سَهْوٌ عَلَيْهِ فَصَلَّى  
 وَلَا سَهْوٌ سَهْوٌ عَوْنَانٌ دَافِعٌ وَقِنَانٌ مَلَاحٌ سَهْوٌ سَهْوٌ دَهْمَانٌ  
 وَمَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ جَعَلَ كُفَيْهُ فِي كُمِيَّهِ

حَالَةُ التَّحْرِمِ وَالسُّجُودِ وَرَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ وَوَضْعُ  
 الْيَدِ عَلَى خَاصِرَتِهِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرُّكُوعِ وَمَسْحُ التَّرَابِ  
 عَنْ جَهَتِهِ وَالتَّقْرُبُ فِي السُّجُودِ وَالْأَفْسَادِ فِي الْجُلُوسِ  
 وَالْأَلْتِفَاتِ بِالْوَجْهِ وَالْبَصْقِ عَنْ عَيْنِيهِ أَوْ أَمَامِهِ وَوَضْعُ  
 يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِالْحَاجَةِ وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةِ وَالْجَهْرُ  
 فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَالْأَسْرَارُ فِيهِ وَالْجَهْرُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَصَلَّى  
 الْجَمَاعَةُ عَلَى الْمَنْعَمِ مَدْعَةً مَدْعَةً بِغَيْرِ الْمُؤْمِنِ لِتَقْرَبِهِ فَعَذَّبَهُ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ  
 وَتَبْطِئُ الصَّلَاةُ بِأَرْبَعَةِ تِسْعَةِ مُحَدَّثٍ عَمَّا لَوْسَهُوا وَوَقْعُ  
 الْبَحَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالًا مِنْ عَيْرِ حَرْلٍ وَاسْتِدَارًا لِلْقِبْلَةِ

وَانكشافُ العورَةِ إِنْ لَمْ تُسْرِحَ حَالًا. وَالصَّحْثُ وَالبَكَاءُ  
 الْعَمَدُ وَالْأَكْلُ وَالشَّرُبُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِيُّ وَالْوَتْبَةُ  
 الْفَلِحَشَةُ وَزِيَادَةُ رُكْنٍ فِي عَمَدٍ وَالْتَّقْدِيمُ عَلَى امْكَامِهِ  
 بِرُكْنَيْنِ فِي لَيْلَتَيْنِ وَالْتَّخَلُفُ عَنْهُ بِهِ مَا لَغَيْرُ عَذْرٍ وَتَغْيِيرٍ  
 الْنِسَيَةُ فَصْلُ حَدِّ وَالْجَمَاعَةُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَرْضٌ  
 كَفَايَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَلَا يَحُوزُ تَرْكُهَا إِلَّا لِعَذْرٍ مِنْ مَرْضٍ  
 أَوْ مَطْرٍ يَدْشُرُ وَطَالَ الْقُدْوَةُ عَشْرَ قَرْنَاهُ أَنْ لَا يَعْلَمُ بِطَلَانَ صَلَاةَ  
 امْكَامِهِ بِحَدَّتِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ لَا يَعْلَمُ وَجْهَ قَضَاءِ صَلَاةَ

عَلَيْهِ. وَأَنْ لَا يَكُونَ مَأْمُومًا وَلَا أَمْتَيَا وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ وَمَوْعِدُهُ  
 مَوْعِدٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ (الْمَوْعِدُ) لِّلْمُؤْمِنِينَ (الْمَوْعِدُ) لِّلْمُؤْمِنِينَ (الْمَوْعِدُ)  
 عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَوْقِفِ. وَأَنْ يَعْلَمَ كَانْتِيَالَاتِ الْإِمَامِ وَأَنْ  
 يَجْتَمِعَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. وَأَنْ يَنْسُوَ الْقُدْوَةَ أَوَ الْجَمَاعَةَ  
 وَأَنْ يَتَسْقِيقَ نَظَمَ صَلَاتِهِمَا. وَأَنْ لَا يَخْالِفَهُ فِي سَنَةِ تَفْحِشِ  
 الْمُخَالَفَةِ. وَأَنْ يَتَابِعَهُ وَلَا يَحْبُّ عَلَى الْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ  
 (صَلَاتُهُ) قَدَّادُهُ (صَلَاتُهُ) مَوْعِدُهُ (صَلَاتُهُ) مَوْعِدُهُ (صَلَاتُهُ) لِلْمُؤْمِنِينَ (الْمَوْعِدُ)  
 الْآفَى أَرْبَعَةَ. وَهِيَ الْجَمَاعَةُ وَالْمُعَاوَدَةُ وَالْمَنْذُورَةُ جَمَاعَةُ  
 وَجْهٌ (صَلَاتُهُ) (صَلَاتُهُ) صَلَاتُهُ جَمَاعَةُ (صَلَاتُهُ) مَعَاوَدَةُ (صَلَاتُهُ) مَنْذُورَةُ (صَلَاتُهُ)  
 خَسْ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ. وَقُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِرَجُلٍ. وَقُدْوَةُ

حَنْثَى بِرَجُلٍ وَقُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِخَنْثَى وَقُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِامْرَأَةٍ  
 وَتَبَطَّلُ فِي أَرْبَعَ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ وَقُدْوَةُ رَجُلٍ بِخَنْثَى  
 وَقُدْوَةُ خَنْثَى بِامْرَأَةٍ وَقُدْوَةُ خَنْثَى بِخَنْثَى فَصَلَّ  
 وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا مِبْلَحًا مَسَافَةً يَوْمَيْنِ أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً فَكَانَ  
 قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبِيعِيَّةَ كَالظَّهْرِ بَعْدَ مَحَاوِزَةِ الْعَمَرَانِ وَلَهُ  
 أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالعَصْرِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا وَالْمَغْرِبُ وَالعشَاءُ  
 بِمَقْدِيمَةٍ بَعْدَ الظَّهْرِ مَعَ تَكْثِيرِ سَلَوةِ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَهُ تَخْيُرُ مَقْدِيمَةٍ  
 كَذَالِكَ وَشُرُوطُ الْقَصْرِ سَبْعَةٌ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ  
 وَأَنْ لَا يَكُونَ حَرَامًا وَالْعِلْمُ بِحَوَازِ الْقَصْرِ وَأَنْ يَنْوِي الْقَصْرَ  
 بِعِلْمٍ وَفِي جَهَنَّمِ الْحَسِيمِ مَعَ الْمُكْتَفِي بِهِ فَمَنْ شَوَّفَ فَمَنْ

عند الأحرام. وأن تكون الصلاة رباعية موداًه. ودَوَامُ  
 السفر إلى تمام الصلاة. وأن لا يقتدي بِعمره في جزء من  
 الصلاة؛ شروط جمع التقديم أربعة: البداءة بالصلاحة  
 الأولى ونهاية الجمع فيها والموالاة بينهما ودَوَامُ العذر  
 إلى الأحرام بالثانية؛ وشروط جمع التأخير أثنان: نهاية  
 التأخير في وقت الأولى ودَوَامُ العذر إلى تمام الثانية  
 بفصل؛ تجنب صلاة الجمعة على كل مكلف من أهل  
 بلاد أو قرية إذا كانوا أربعين رجلاً مستوطنيين غير  
 قاتل لهم ولا يحيط بهم عذر

مَعْذُورِينَ وَلَا تَجْبُ عَلَى النَّسَاءِ وَيُشْرُطُ لِصَحَّتِهَا أَسْتَهْ  
 عَزْدَهُ دُونَهُ صَلَوةُ جَمِيعَهُ مَعْذَرَةُ نَجْعَلُهُ عَلَى مَنْ حَمَدَهُ مَعْذَرَةً أَنْ  
 أَشْيَاءَ الْأَوَّلَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظَّهِيرَةِ وَالثَّانِي  
 مَيْسُونَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا صَلَوةُ كُلُّهَا بِحَرْبٍ أَخْبَرْنَاهُ مُؤْمِنًا  
 أَنْ تُقَامَ فِي خَطَّةٍ بَلَدًا أَوْ قَرْيَةً وَالثَّالِثُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ  
 بِقَبْرٍ كَثِيرٍ كَيْ مُهَبَّةٌ بِجَمِيعِهِ مَعْذَرَةُ وَبَلَدٍ أَنْ يَكُونَ صَلَوةُ جَمِيعَهُ  
 جَمَاعَةً وَالرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ الْعَدْدُ أَرْبَعِينَ رَجُلًا أَحْرَارًا بِالْغَيْنَ  
 وَجَمِيعَهُ مَقْرَبًا بِجَمِيعِهِ مَقْرَبًا فَوْدًا عَزْدَهُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا  
 مَسْتَوْطِنِينَ وَالخَامِسُ أَنْ تَقْدَمَهَا خُطْبَتَانِ وَالسَّادِسُ  
 أَنْ لَا تَسْقِهَا وَلَا نَفَارِنَهَا جَمَاعَةً فِي ذَالِكَ الْبَلَدِ أَوْ تِلْكَ  
 الْقَرْيَةِ وَإِذَا أَقِمْتَ جَمِيعَكَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَلِحَدَّهُ  
 فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ وَاللَّا حَقَّهُ تَعَادُ ظُهُرًا وَإِنْ وَقَعَتَا  
 مَلَكًا صَرْفَهُ دُونَهُ أَنْ يَقُولَ دُونَهُ أَنْ يَقُولَ دُونَهُ أَنْ يَقُولَ دُونَهُ

مَعَابِطَلَتَهَا. وَالْأَعْبَارِ فِي ذَلِكَ بِالشَّرْحِ. وَمَنْ أَدْرَأَ  
 مِنَ الْجَمْعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمْعَةَ فِي أُولَئِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ  
 سَلَامِ اِمَامَهُ. وَمَنْ أَدْرَكَ دُونَ الرَّكْعَةِ فَاتَّهَا الْجَمْعَةُ  
 مُسْلِمًا لِأَمَامَهُ فَيُؤْتَى عَوْنَانُهُ بِالْجَمْعَةِ دَكْرَهُ فَيُؤْتَى عَوْنَانُهُ بِالْجَمْعَةِ  
 فَيَقُولُ بَعْدَ سَلَامِ اِمَامَهُ إِذَا مَرَأَهُ طَهَرًا فَلَا يَحْرُمُهُ سَلَامُ اِمَامَهُ فَيُؤْتَى عَوْنَانُهُ بِالْجَمْعَةِ دَكْرَهُ فَيُؤْتَى عَوْنَانُهُ بِالْجَمْعَةِ  
 مُوَافِقَةً لِلأَمَامِ فَوَازَ كَانَ الْخُطَبَتَيْنِ تَسْعُ الظَّهَارَةَ عَنْ  
 جَوَبِهِنَّ وَإِذَا مَرَأَهُ طَهَرًا فَلَا يَحْرُمُهُ سَلَامُ اِمَامَهُ  
 الْمَحَدُثَيْنِ وَالْجَنِّيسِ. وَسَرْتُ الْعُورَةِ. وَالْقِيَامُ لِلْقَادِرِ. وَالْمَحْلوُسُ  
 بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ. وَالْمُوَالَةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ  
 وَأَنْ تَكُونَ الْخُطَبَتَانِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَأَنْ يَسْمَعُهُمَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ  
 بَيْنَهُمْ بِلِفْلِفَةٍ حَلْكَةٍ بَلِفْلِفَةٍ عَرَبَزٌ بَلِفْلِفَةٍ عَرَبَزٌ دَوْلَنْجَهُ مَفَالِهُ دَوْلَنْجَهُ

الْجُمُعَةُ وَأَنْ تَكُونَ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ وَأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا  
 حَمْرَةً وَلَيْسَ لِمَنْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ الْغَسْلَ وَتَبْطِيفَ الْبَدَنَ وَقُلْمَ الظَّفَرِ  
 وَلَيْسَ لِمَنْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ الْغَسْلَ وَتَبْطِيفَ الْبَدَنَ وَقُلْمَ الظَّفَرِ  
 وَالْتَّطْبِيبُ وَتَحْسِينُ الثِّيَابِ وَالثَّبَكَيْنِ وَمُحَمَّمُ الْكَلَامُ فِي وَقْتِ  
 الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ لِمَنْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ الْغَسْلَ وَتَبْطِيفَ الْبَدَنَ وَقُلْمَ الظَّفَرِ  
 الْخُطْبَةَ الْأَذَالَمَ يَسْمَعُهَا وَالْأَوْلَى أَنْ يَشْتَغِلَ بِالصَّلَاةِ عَلَى  
 حَمْرَةٍ وَلَيْسَ لِمَنْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ الْغَسْلَ وَتَبْطِيفَ الْبَدَنَ وَقُلْمَ الظَّفَرِ  
 الَّتِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لِمَنْ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
 وَلَيْلَةَ سُورَةِ الْكَهْفِ أَنْ اخْسَنَهَا وَالْأَفْلَى كَثْرَ الصَّلَاةِ عَلَى  
 الَّتِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَلَيْلَةَ سُورَةِ الْكَهْفِ مَسْكُونَ  
 لَبَسُ مَحَرِّيرًا لِخَالِصِ وَالْدَّهَبِ وَمَنْ صَلَى بِهِ مَا لَا يُعِيدُ

وَيَحِلُّ أَنْ لِلشَّاءِ وَالصَّحيْهِ فَصَلْلُ غَسْلُ الْمَيْتِ وَكَفْعَنَهُ  
 وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرْضٌ كَفَايَةٌ وَأَقْلَلَ الْغَسْلَ سَيْعَابٌ  
 بَدَنَ الْمَيْتِ بِالْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَا تَجِبُ فِيهِ الْمُنْتَهَى بَلْ  
 تَسْرُّنُ وَأَكْمَلَهُ أَنْ يَغْسِلَ سَوْءَتِيهِ وَأَنْ يَزِيلَ الْقَذَرَ مِنْ  
 أَنْفُسِهِ وَأَنْ يَوْضُعَهُ وَأَنْ يَدْكُنَهُ بِالْمَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ  
 أَنْفِهِ وَأَنْ يَوْضُعَهُ وَأَنْ يَدْكُنَهُ بِالْمَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ  
 الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَاتٍ وَأَقْلَلَ الْكَفَنَ تَوْبَةً وَاحِدَهُ يَعْمَمُ  
 بَدَنَ الْمَيْتِ وَأَكْمَلَهُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَ لَفَائِفَ وَلِلنِّسَاءِ قِصْصَهُ  
 وَخَمَارٌ وَلَفَافَتَانٌ وَأَرْكَانُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ سَبْعَةً الْأَوَّلُ  
 وَالثَّالِثُ وَالثَّالِثُ وَالثَّالِثُ وَالثَّالِثُ وَالثَّالِثُ وَالثَّالِثُ وَالثَّالِثُ

الستة، الثاني أربع تكبيرات، الثالث القيام على القادر  
 الرابع قراءة الفاتحة بعد تكبيرة الأولى، الخامس الصلاة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية، السادس الدعاء للميت  
 بعد الثالثة، السابع التسليم الأولى بعد الرابعة، ويستحب  
 رفع اليدين في التكبيرات والاسرار بالقراءة نهاراً وليلاً  
 والتلاذم دون الافتتاح والسور، ويشرط لصحة الصلاة  
 على شرط غيرها من الصلوات وتقديم صلاته وأن لا  
 يقدم المصلى على الميت إن كان حاضراً وتكره الصلاة

عَلَيْهِ قَبْلَ الْكَفِينِ مَعَ الصِّحَّةِ، وَتَجْوِزُ أَنْ يَصْلِي جَمَاعَةً  
 يَصْلَأُهُ بَلْوَةً لَفْرِيَّةً، ثُمَّ صَلَوةً (مَدْكُونَ) فَيَكْتُبُهُ مَكْلَةً اسْتَوْدَهُ بَلْوَةً لَفْرِيَّةً  
 يَصْلَأُهُ مَكْلَةً، وَاحِدَةً مَعَ رَضَا وَلِيَائِهِمْ. وَلَا تَكُفِي صَلَاةً  
 امْرَأَةً وَهُنَاكَ رَجُلٌ، وَاقْلَ الدَّفْنِ، حَفْرَةً تَكْتُمُ رَائِحَةَ  
 الْمَيْتِ وَتَحْرِسُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَأَكْمَلَهُ قَامَةً وَيُسْطَهُ وَيُوَضَعُ  
 مَعْنَى، ثُمَّ جَلَدَهُ مَرْتَ، إِذْ جَوَانِيَ الْمَلَوْنُ، ثُمَّ تَعْوِذَةً، ثُمَّ مَخْنَقَهُ بَلْوَةً لَفْرِيَّةً  
 خَدْدَهُ عَلَى التَّوَابِ وَتَجْبُ تَوْجِيهُهُ لِهَا لِلْقِبْلَةِ وَيَخْرُمُ  
 بَشْسُ الْمَيْتِ إِذَا كَانَ دُفِنَ بِالْأَغْسِلِ فَيَجْبُ بَنْشُهُ  
 بِالْأَوْغْلَاءِ، ثُمَّ يَجْرِيَهُ إِذْ بَلَانَةً، ثُمَّ يَفْرُوْهُ مَلَوْنًا، ثُمَّ يَجْرِيَهُ إِذْ يَخْلُونَ  
 مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ، وَلَا سِتْقَبَالِ الْقِبْلَةِ وَلِلْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ  
 سِلَكَةً دُوْسَافَ، ثُمَّ يَنْتَهِي إِذْ قَوْدَهُ مَكْلَةً، ثُمَّ يَنْتَهِي إِذْ قَلَامَهُ، ثُمَّ يَنْتَهِي  
 وَلِلْجَنَّى إِذَا أَمْكَنَ حَيَاتَهُ، وَيُسَنْ تَلْقِينُ الْمَيْتِ الْبَالِغِ  
 ثُمَّ يَنْتَهِي، يَاجْنَةً، ثُمَّ يَنْتَهِي سِلَكَةً، ثُمَّ يَنْتَهِي بَلْوَةً لَفْرِيَّةً، ثُمَّ يَنْتَهِي

بعد تمام الدفن فصل تجوب الزكاة في ثمانية أصناف  
 وهي الذهب والفضة والأبل والبقر والغنم والقوت  
 والتمر والزبيب. وتجوب صرفها الثمانية أصناف من الناس  
 وتلك معلومة في المطولة كتاب تجوب زكاة الفطر بادراء  
 آخر جزء من رمضان مع أول جزء من شوال على من  
 ملك ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد  
 وليلة و هي صائم من غالبه قوت البكير. ومن تلزم  
 فطرة نفسه لزمته فطرة من تجوب نفقة عليه كزوجته  
 فطرة دارى بعدها ملائكة زوجته دارى و زوجته ملائكة زوجته

وَوَلَدُهُ الصَّغِيرُ. وَيُسَنْ أَنْ يُخْرِجَهُ مَا قَبْلَ صَلَوةِ الْعِيدِ  
 وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فَصَلَوةُ صَوْمِ رَمَضَانَ  
 يَأْتِي بَعْدَ دُخُولِهِ الْمَاهِيَّةَ فَصَلَوةُ صَوْمِ رَمَضَانَ  
 يَوْمًا. وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ أَرْبَعَةٌ: الْإِسْلَامُ وَالْبُلوغُ وَالْعُقْلُ  
 وَالظَّاقَةُ. وَشُرُوطُ صَحَّتْهُ سَيِّئَةً: الْإِسْلَامُ وَالْعُقْلُ وَالتَّكَلُّفُ  
 مِنَ الْحَيْضِنِ وَالنَّفَاسِ حَمْعِ النَّهَارِ وَانْتِفَاءِ الْأَغْمَاءِ فِي جُزْءِ  
 النَّهَارِ وَالْوَقْتِ الْقَابِلِ لِلنَّصْوُمِ وَمَعْرِفَةُ طَرِفِ الْلَّيْلِ  
 وَالنَّهَارِ وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ رَمَضَانَ وَأَنْ كَانَ الصَّوْمُ اثْنَانِ

الْنِيَّةُ وَالْأَمْسَاكُ عَنْ جَمِيعِ الْمُفْطَرَاتِ. وَيَحْبُّ تَبْيَنُ  
 النِيَّةِ فِي صَوْمِ الْفَرْضِ كُلَّ لَيْلَةٍ وَتُكْفِي فِي التَّفْلِيَّةِ قَبْلَ  
 الرَّوَالِدِ وَالَّذِي يُقْطِرُ الصَّافِعَ عَشَرَةً. الْأَوَّلُ وَصَوْلُ عَيْنِ  
 جَوْفَهَا مُنْفَذًا عَمَدًا. الْثَّانِي الْجَمَاعُ عَمَدًا. الْثَّالِثُ الْأَنْوَافُ  
 عَنْ مُبَاشَرَةٍ. الْأَرْبَعُ الْقَرْبَاءُ. الْخَامِسُ الْجَبَضُ. الْسَّادُسُ  
 الْنَّفَاسُ. السَّابِعُ الْوَلَادَةُ. الْثَّامِنُ الْجَنُونُ. الْثَّاسِعُ الْرَّدَدَةُ  
 الْعَاشرُ الْأَغْمَاءُ إِنْ اسْتَعَابَ جَمِيعَ النَّهَارِ فَوَيْسَاحِبُهُ فِي  
 الصَّوْمِ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَحْقِيقِ الْفُرُوضِ  
 وَكُلُّ فِي بَيْنِهِمْ فَمِنْهُمْ مُؤْمِنٌ بِالْأَنْوَافِ عَوْنَوْنَ وَمُؤْمِنٌ بِالْأَيْمَانِ

والسحور بعد نصف الليل وترك ما لا يعنيه وترك الشهوة  
 المباحة وترك الفضد والاجحجم والغسل من الحديث الاكبر  
 قبل الفجر ويسن ان يقول عقب فطره اللهم لك صمت  
 ويك أمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت  
 ويكره في الصوم تسعه اشياء الكلام القبيح وتأخير  
 الفطر ومضغ صلب والذوق والاحيام والاجحجم وقبلة  
 لم تحرك الشهوة والتطيب والاستياك بعد النزال على  
 قول والمحترات لا يكره قال صاحب الرساله

اما استيائك صائم بعد الزوال

لهم لا ينزلنني قولي عذراً لمن يحيي مني

فاختير لهم يكره ويحرم الوصال

والصوم أربعة أشياء: فرض ونفل ومكره وحرام. فالفرض

صوم رمضان. والنفل كصوم عرفة وقادسية وعاصورة

وست شوال. والمكره كصوم المريض اذا خاف ضرراً. والحرام

صوم العيد وأيام التشريق ويوم الشك لغير سبب والنصف

الثاني من شعبان الا اذا وصله بما قبله او يصومه لسبب

ويحرم على الحائض والنفساء صيام رمضان ويحب عليهما

في المساء بحسب ما يحيى مني اغتنى قولي عذراً لمن يحيي مني

قَضَاءَهُ بِحَبِّ الْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةَ عَلَى رَجُلٍ أَفْسَدَ صَوْمَ  
 رَمَضَانَ بِحَمَاءِ فِي الْقَبْلِ وَالْدُّبْرِ وَهِيَ عَشْقُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةٌ  
 سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ فَإِنْ لَمْ يَمْحُدْهَا فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ  
 غَيْرِ الْقَضَاءِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِنًا لِلْكَلَّ وَاحِدَ  
 سَبْعَةَ مِنْهُمْ مُدْ وَتَتَكَرَّرُ الْكَفَارَةُ وَالْقَضَاءُ بِتَكَرُّرِ الْأَفْسَادِ فَصَلَّ  
 يَسِّرَ الْاعْتِكَافَ كُلَّ وَقْتٍ وَفِي رَمَضَانَ أَوْلَى وَشُرُوطُهُ  
 سَبْعَةُ الْإِسْلَامِ وَالْعُقْلِ وَالتَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَأَنْ لَا  
 يَكُونَ جَنِيَاً وَاللَّبْثُ فَوْقَ قَدْرِ طَهَانَةِ الصَّلَاةِ وَأَنْ يَكُونَ

في المسجد. وأن ينوي الاعتكاف. ولا يحب الاعتكاف إلا  
 بالندر. فضل الحج والعمره واجتنان على المستطيع في  
 العمرمه وأحدة ولهم اسرو طواز كان واجبات وكيفيات  
 وسنن وادعية ومحرمات ودماء يعلم ذلك من كتب المذاهب  
 والله المهدى للصواب والى المرجع والمأب. ولا حول ولا  
 قوة الا بالله العلي العظيم. والحمد لله رب العالمين أولاً وأخراً  
 باطننا وظاهرنا. وصلى الله على سيدنا محمد عد ما ذكره  
 الذارون. وغفل عن ذكره الغافلون. قد تتم تأليف هذا

طُبِعَ عَلَى نَفْقَةِ

شرکة مكتبة وطبعه خالد بن احمد بن نبهان

سُورا باب کا ۱۴۹